مُبَاهٍ بكم الأمم يوم القيامة »[1].

ثم يقول الحق سبحانه[2]:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ[3] ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾ ﴾

---

(١) قال العجلونى فى كشف الخفاء (١ / ٣٨٠) : « رواه عبد الرزاق والبيهقى عن سعيد بن أبى هلال مرسلاً بلفظ « تناكحوا تكثروا ، فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة » . وقد أخرج أبو داود فى سننه (٢٠٥٠) من حديث معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : لا . ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : « تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثر بكم الأمم » .

(٢) قال ابن كثير فى تفسيره (٣ / ٤٩٩) : « هذه الآية عدل وسط بين الإفراط والتفريط ، فإن النصارى لا يتزوجون المرأة إلا إذا كان الرجل بينه وبينها سبعة أجداد فصاعداً ، واليهود يتزوج أحدهم بنت أخيه وبنت أخته ، فجاءت هذه الشريعة الكاملة الطاهرة بهدم إفراط النصارى ، فأباح بنت العم والعمة ، وبنت الخال والخالة ، وتحريم ما فرطت فيه اليهود من إباحة بنت الأخ والأخت » .

(٣) قال القرطبى فى تفسيره (٨ / ٥٤٧٥) : « معلوم أنه لم يكن تحته أحد من بنات عمه ، ولا من بنات عماته ، ولا من بنات خاله ، ولا من بنات خالاته ، فثبت أنه أحلَّ له التزويج بهذا ابتداء » .

الحق - تبارك وتعالى - لم يخاطب نبيه محمداً ﷺ باسمه العلم أبداً ، كما خاطب غيره من الأنبياء فقال : يا نوح ، يا عيسى ، يا موسى ، يا إبراهيم .. إلخ ، أما رسول الله ، فناداه ربه بقوله ﴿ يَـٰأَيُّهَا النَّبِيُّ .. ﴿٥٠﴾ ﴾ [الأحزاب] و ﴿ يَـٰأَيُّهَا الرَّسُولُ .. ﴿٤١﴾ ﴾ [المائدة]

ونداء الشخص باسمه العَلَم دليلٌ على أنه ليستْ له صفة مميزة ، فإنْ ملك صفة مميزة نُودى بها تقول : يا شجاع ، يا شاعر .. إلخ ، الآن الجميع يشتركون فى العَلَمية . إذن : فنداء النبى ﷺ بيأيها النبى ، ويأيها الرسول تكريم له ﷺ .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ .. ﴿٥٠﴾ ﴾ [الأحزاب] ما معنى ﴿ أَحْلَلْنَا .. ﴿٥٠﴾ ﴾ [الأحزاب] هنا ما دام الحديث عن أزواجه ﷺ ؟ قالوا : معناها أنها كانت فى منطقة مُحرَّمة ثم أحلَّها الله له أى : جعلها حلالاً ، وهذا المعنى يتضح بقوله تعالى بعدها ﴿ اللَّاتِى آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ .. ﴿٥٠﴾ ﴾ [الأحزاب] كأن رسول الله أخذ بالحلِّ أولاً ، بدليل أنه آتى الأجر والمهر .

ولقد كان للعلماء وَقْفة عند تسمية المهر أجراً ، قالوا :كيف يُسمَّى المهر أجراً ، ومعنى الأجر فى اللغة : جُعْلٌ على منفعة موقوتة يؤديها المُستأجَر للمُستأجِر ، أما النكاح فليس موقوتاً ، إنما من شروطه نية التأبيد والدوام ؟

وللجواب على هذه المسألة نقول : لا يصح أنْ تُؤخَذ الآيات ، منفصلة بعضها عن بعض ، إنما ينبغى أنْ نجمع الآيات الواردة فى نفس الموضوع جَنْباً إلى جنب ؛ ليأتى فهمها تاماً متكاملاً .

فالحق سبحانه يقول فى موضع آخر مخاطباً نبيه ﷺ فى شأن زوجاته : ﴿ تُرْجِى مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ .. ﴿٥١﴾ ﴾ [الأحزاب] أى : تؤخر

استمتاعك بها ﴿ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ .. (٥١) ﴾ [الاحزاب] أى : تضمُّها إليك .

إذن : ما دام لك أن ترجىء أزواجاً منهن وتمنعهن من القسمة ، ثم تضم غيرهن ، فكأن المنفعة هنا موقوتة ، فناسب ذلك أن يُسمَّى المهر أجراً .

والحق سبحانه يعطى نبيه ﷺ فى كل مراحل سيرته أزكى المواقف وأطهرها وأنبلها ، فقوله تعالى ﴿ اللاَّتِى آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ .. (٥٠) ﴾ [الاحزاب] دليل على أنه ﷺ ما انتفع بهن إلا بعد أنْ أدَّى مهرهن ، فى حين أن للإنسان أنْ يسمى المهر ، ويدخل بزوجته دون أن يدفع من المهر شيئاً ، ويكون المهر كله أو بعضه مُؤخَّراً ، لكن تأخير المهر يعطى للمرأة حق أنْ تمتنع عن مضاجعته ، فإنْ سمحَتْ له فهو تفضُّل منها . إذن : فرسول الله اختار أكمل شىء .

رسول الله ﷺ جاء ليُبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم ، وجعله ربه أُسْوة سلوكية فى الأمور التى يعزُّ على الناس أن يستقبلوها ، فنفَّذها رسول الله فى نفسه أولاً كما قلنا فى مسألة التبنى .

كذلك فى مسألة تعدد الزوجات ، فرسول الله أُرسل والتعدد موجود عند العرب وموجود حتى عند الأنبياء السابقين ، لكن أراد الله أنْ يحدد هذا التعدد تحديداً يمتص الزائد من النساء ، ولا يجعله مباحاً فى كل عدد ، فأمر رسوله أن يقول لأمته : مَنْ كان عنده أكثر من أربع فليمسك معه أربعاً ، ويفارق ما زاد عنهن ، فى حين كان عنده ﷺ تسع زوجات .

فلو أن الحكم شمله ، فأمسك أربعاً ، وسَرَّح خمساً لأصابهُنَّ ضرر كبير ، ولصِرْنَ مُعلَّقات ؛ لأنهن زوجات رسول الله وأمهات

المؤمنين ، وليس لأحد أن يتزوج إحداهن بعد رسول الله .

إذن : الحكم يختلف مع رسول الله ، والعدد بالنسبة له أن يقتصر على هؤلاء التسعة بذواتهن ، بحيث لو ماتت إحداهن أو طُلِّقت فليس له أنْ يتزوَّج بغيرها ؛ لأن الله خاطبه بقوله : ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ .. (٥٢) ﴾ [الأحزاب]

وقد بيَّنا للمستشرقين الذين خاضوا فى هذه المسألة أن رسول الله لم يُسْتَثْن فى العدد ، إنما استُثنى فى المعدود ، حيث وقف عند هؤلاء التسع بذواتهن ، وليس له أنْ يتزوج بأخرى ، أما غيره من أمته فله أنْ يتزوج ضعْف أو أضعاف هذا العدد ، شريطة ألاَّ يزيد عن أربع فى وقت واحد .

وكلمة ﴿ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ .. (٥٠) ﴾ [الأحزاب] جاءت قبل ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ.. (٥٢) ﴾ [الأحزاب] وقد ورد عن السيدة عائشة أنها قالت[1] : ما مات رسول الله حتى أبيح له أنْ يتزوج ما شاء ، فكيف ذلك ؟

قالوا : لأن الله تعالى أراد أنْ يعطى لرسوله تميُّز الوفاء لأزواجه ، فمع أن الله أباح له أنْ يتزوج بغيرهن ، إلا أنه ﷺ لم يفعل وفاءً لهُنَّ ، والرسول ﷺ يفعل ذلك لأنه كان إذا حُيى بتحية يُحييّ بأحسن منها أو يردُّها بمثلها ، وقد رأى ﷺ من أزواجه سابقة خير حين خيَّرهُنَّ فاخترْنه وفضَّلْن العيش معه على زينة الدنيا ومتعها ، فكأنه يردُّ لهم هذه التحية بأحسن منها .

ومجيء ﴿ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ .. (٥٠) ﴾ [الأحزاب] قبل ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه (٣٢١٦) ، والنسائى فى سننه (٦/٥٦) من قول عائشة رضى الله عنها . قال الترمذى : هذا حديث حسن .

النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ.. ﴿٥٢﴾﴾ [الأحزاب] دليل على تكريم الرسول ومعاملته معاملة خاصة ، فالله قد أحل له قبل أنْ يُحرِّم عليه ، ومثال هذا التكريم قوله تعالى : ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ .. ﴿٤٣﴾﴾ [التوبة] فسُبق العتاب بالعفو .

ونلحظ في قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ .. ﴿٥٠﴾﴾ [الأحزاب] أن الأزواج جاءت بصيغة المذكّر ولم يقل زوجاتك ؛ لأن الزوج يُطلق على الرجل وعلى المرأة ، والزوج في اللغة هو الواحد المفرد ومعه غيره من جنسه ، وليس الزوج يعني الاثنين كما يعتقد البعض ، ومثلها كلمة (توأم) فهي تعني الواحد الذي معه غيره ، فكل منهما يُسمَّى توأماً ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ .. ﴿١٤٣﴾﴾ [الأنعام]

ثم يقول تعالى : ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ .. ﴿٥٠﴾﴾ [الأحزاب] نعرف أن ملْك اليمين يُقصد به المرأة المملوكة ، وجاء قوله تعالى : ﴿مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ..﴿٥٠﴾﴾ [الأحزاب] احتياط ، فملْك اليمين بالنسبة لرسول الله جاء من طريق شرعي ، جاء من الفيء والمراد أسرى الحروب .

وقد باشر ﷺ عملية السَّبْي بنفسه ؛ لأن من الإماء حرائر أُخذْنَ عَنْوة أو سُرقْنَ ، ومنهن من بيعتْ في سوق الرقيق على أنها أَمَة ، وهذا ما رأيناه فعلاً في قصة سيدنا زيد بن حارثة ، إذن : فقوله تعالى ﴿مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ .. ﴿٥٠﴾﴾ [الأحزاب] أي : أنك ملكتها ، وأنت واثق تمام الثقة أنها أَمَة وَفَيءٌ أحله الله لك .

﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا

خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ .. (٥٠)﴾ [الأحزاب]

وكذلك أحلَّ الله لنبيه أنْ يتزوّج من بنات عمه ، أو بنات عماته ، أو بنات خاله ، أو بنات خالاته ، والعمومة : أقاربه من جهة أبيه ، والخئولة أقاربه من جهة أمه ، ونلاحظ أن رسول الله لم يتزوج لا من بنات عمه ، ولا من بنات عماته ، ولا من بنات خاله ، ولا من بنات خالاته .

والمعنى أن الله تعالى أحلَّ له أنْ يتزوَّج من هؤلاء ما وُجد ؛ لأن قرابته سيكونون مأمونين عليه ، ومعينين له على أمره .

وحين تتأمل هذه الآية نجد أن العم والخال جاءت مفردة ، فى حين جاءت العمات والخالات جمعاً ، لماذا ؟ قالوا : لأن العم والخال اسم جنس ، واسم الجنس يُطلَق على المفرد وعلى الجمع ، بدليل أنك تجد اسم الجنس فى القرآن يُستثنى منه الجمع ، كما فى ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾ [العصر]

فالإنسان اسم جنس مفرد ، واستثنى منه الذين آمنوا وهى جمع ، أما العمَّات والخالات فليستْ اسم جنس ؛ لذلك جاءتْ بصيغة الجمع المؤنث .

وأيضاً ، لأن العم صنْو الأب ، فعلى فرض أنهم أعمام كثيرون ، فهم فى منزلة الأب ، واقرأ فى ذلك قوله تعالى : ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ .. (١٣٣)﴾ [البقرة] فدخل العمُّ فى مُجْمل الآباء .

وكذلك سمَّى العمَّ أباً فى قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ آزَرَ .. (٧٤)﴾ [الأنعام] ومعلوم أنه كان عمه .

وفى موضع آخر ، جاءت عم بصيغة الجمع ، وهو قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ .. (٦١) ﴾ [النور]

فجاءت العم والخال هنا بصيغة الجمع ، لماذا ؟ قالوا : لأن الحديث هنا عن البيوت التى يُبَاح لك أنْ تأكل منها ، وجاءت (بيوت) بصيغة الجمع ، والعم له بيت واحد ، فما دام قال بيوت فلا بُدَّ أنْ تأتى (أعمامكم) و (أخوالكم) بصيغة الجمع .

ثم يقول تعالى : ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ [1] .. (٥٠) ﴾ [الأحزاب] الوَهْب : انتقال ملكية بلا مقابل ، نقول : فلان وهبك كذا يعنى : أعطاه لك بلا مقابل ، ليس بيعاً وليس بدلاً مثلاً .

لذلك لما نزلت هذه الآية قالت السيدة عائشة : أتعجبُ لامرأة تبتذل نفسها ، وتعطى نفسها لرجل هكذا مجاناً بلا مقابل ، فنزل النص ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ .. (٥٠) ﴾ [الأحزاب] عندها قالت السيدة عائشة لسيدنا رسول الله : يا رسول الله ، أرى الله يسارع إلى هواك ، فقال لها ﷺ : « وأنت يا عائشة ، لو اتقيت الله لسارع فى هواك » [2] .

---

(١) قوله (النبى) هنا دليل على أن هذا أمر خاص برسول الله ، فليس لأحد من أمته أن يتزوج امرأة على سبيل الهبة بأن تهب نفسها له ، وهذا من الأمور التى خُصَّ بها رسول الله ؛ لذلك قال تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ .. (٥٠) ﴾ [الأحزاب]

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه (٤٧٨٨ ، ٥١١٣) ، وكذا مسلم فى صحيحه (١٤٦٤) كتاب الرضاع ، وأحمد فى مسنده (٦/١٣٤ ، ١٥٨ ، ٢٦١) من حديث عائشة رضى الله عنها .

والمعنى : أن الله يسارع فى هواى ، لأننى سارعتُ فى هواه ، طلب منى فأدَّيْتُ ؛ لذلك يُلبى لى ما أريد من قبل أنْ أطلب منه .

وقال ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً .. ﴿٥٠﴾ ﴾ [الأحزاب] لأن الهبة هنا خاصة بالمؤمنة ، فإنْ كانت كتابية لا يصح أن تهبَ نفسها للنبى ، لكن أتحل له المرأة بمجرد أن تهب نفسها له ؟ قالوا : لا ، إنما لا بُدَّ من القبول ، فإنْ قالت المرأة لرسول الله : أنا وهبتُ نفسى لك لا بُدَّ أنْ يقبل هو هذه الهبة ؛ لذلك علَّق على هذه المسألة بقوله ﴿ إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا .. ﴿٥٠﴾ ﴾ [الأحزاب] لأن المسألة مبنية على إيجاب وقبول .

وللعلماء كلام فى هذه المسألة ، فبعضهم[1] قال : لم يأخذ رسول الله امرأة بهبة أبداً ، وقال آخرون[2] : بل عنده أربع موهوبات هُنَّ : ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وزينب بنت خزيمة أم المساكين ، وأم شريك بنت جابر ، وخولة بنت حكيم .

وليس فى هذا التعارض (فزورة) ، فمن السهل أنْ نجمع بين

---

(١) قاله ابن عباس . أورده السيوطى فى الدر المنثور (٦/٦٣٠) وعزاه لابن جرير وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه والبيهقى فى السنن عن ابن عباس قال : لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له .

(٢) ذكره القرطبى فى تفسيره (٨/٥٤٧٧) ، وكذا ابن كثير (٣/٥٠٠) والسيوطى فى الدر المنثور (٦/٦٢٨ - ٦٣٠) . قال القرطبى : « الذى فى الصحيحين يقوى هذا القول ويعضده ، روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول : أما تستحى امرأة تهب نفسها لرجل حتى أنزل الله تعالى ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ .. ﴿٥١﴾ ﴾ [الأحزاب] . فقلت : والله ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك . وروى البخارى عن عائشة أنها قالت : كانت خولة بنت حكيم من اللائى وَهَبْنَ أنفسهن لرسول الله ﷺ ، فدلَّ هذا على أنهن كُنَّ غير واحدة » .

هذين القوليْن ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا .. (٥٠) ﴾ [الأحزاب] فربما وهبَتْ نفسها للنبى ، لكنه لم يُرد ، أو وهبتْ نفسها للنبى ، فأراد أنْ يكرمها ، وأنْ يجعل لها مهراً ويتزوجها .

وكلمة ﴿ يَسْتَنكِحَهَا .. (٥٠) ﴾ [الأحزاب] مثل ينكحها ، فهما بمعنىً واحد ، مثل : عَجِل واستعجل .

ومعنى ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ .. (٥٠) ﴾ [الأحزاب] أن الله تعالى خَصَّ رسوله بأشياء ميَّزه بها ؛ لأن مهمته ﷺ ليستْ مع نفسه هو ، إنما مهمته مع الناس جميعاً ، وليس للناس المعاصرين له فحسب ، إنما جميع الناس حتى قيام الساعة .

إذن : فمشغولياته ﷺ كثيرة كبيرة ، كما قال سبحانه ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً (٥) ﴾ [المزمل]

لذلك أراد الحق سبحانه ألاَّ يشغله شىء عن مهمته هذه ، وأراد أنْ يتوفر رسول الله لأداء هذه المهمة التى هو بصددها ، بحيث إذا ما عشق عملية البلاغ عن الله واندمج فيها ومعها تموت فى نفسه كلُّ الأهواء ، ولا يبقى إلا انشغاله بمهمة الدعوة .

بدليل أن الوحى فى أوله كان يجهد سيدنا رسول الله ، وكان جبينه يتفصَّد عرقاً ، ويذهب إلى أهله فربما يقول : زَمِّلونى زمِّلونى ، ودثِّرونى دثِّرونى ، ثم شاء الله تعالى أنْ يرفع عنه هذه المعاناة ، وأنْ يريحه مما أنقض ظهره وأتعبه ، ففتر الوحى فترة عن رسول الله حتى استراحتْ أعصابه ، وهدأتْ طاقته ، وبقيت معه حلاوة ما أوحى إليه هذه الحلاوة التى جعلتْ سيدنا رسول الله يتشوَّق للوحى من جديد ، وشوقك إلى الشىء يُنسيك التعب فى سبيله .

وفي ذلك يقول تعالى : ﴿وَالضُّحَىٰ (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ (٣) وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ (٤) وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ (٥)﴾ [الضحى]

وعجيبٌ أن يقول المشركون عند انقطاع الوحى : إن ربَّ محمد قلاه ، ففى الجفوة عرفوا أن لمحمد رباً يجفوه ، أما حين الخلوة والجَلْوة قالوا : مُفْترٍ وكذَّاب وشاعر .. إلخ .

ومعنى ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ (٤)﴾ [الضحى] يعنى : ستكون عودة الوحى خيراً لك من بدايته ؛ لأنه جاءك أولاً فوق طاقتك فأجهدك ، أما فى الأخرى فسوف تستدعيه أنت بنفسك وتنتظره على شوق إليه ، فطاقتك هذه المرة مستعدة لاستقباله ، قادرة على تحمُّله دون تعب أو إجهاد .

إذن : فالحق سبحانه جعل لرسوله ما يُيسِّر له أمر الاندماج فى المستقبل ، لذلك لما عاوده الوحى لم يتفصَّد جبينه عرقاً ، ولا أُجهد كالمرة الأولى ، لأن طاقة الشوق عنده وطاقة الحب تغلبتا على هذا التعب وهذا الإجهاد .

ثم يقول سبحانه : ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ..(٥٠)﴾ [الأحزاب] أى : من العدد الذى حُدِّد بأربعة ، ومن المهر الذى سُمِّى ساعة العقد ، والمراد أن لكلٍّ حكمه وقانونه ، فلكَ يا محمد حكم يناسبك ، ولأمتك حكم .

وبمناسبة ما نحن بصدده من الحديث عن أحكام الزواج والتعدد يجدر بنا أن نشير إلى الضجة التى يثيرها أعداء الإسلام بسبب مسألة « تعدد الزوجات » ، مع أن التعدد فى مصر لم يصل إلى حَدِّ الظاهرة ، وليس وباءً كما يُصوِّره البعض .

فالذين أحصوا هذه المسألة وجدوا أن الذين عدَّدوا بزوجتين ثلاثة بالمائة ، والذين عددوا بثلاث واحد فى الألف ، والذين عدَّدوا بأربع نصف فى الألف ، فلماذا إذن إثارة الناس ضد ما شرع الله ، ثم ألم يمتصَّ التعدد فائضاً من النساء ؟

وتأتى الزوجة تشتكى : بعد أنْ عشْتُ معه كذا وكذا ، وخدمته كذا وكذا يتزوج علىَّ ؟ فأقول لها : أضرَّك أنت ؟ تقول : نعم ، أقول: لكنه نفع أخرى ، فواحدة بواحدة ، ولماذا ننظر إلى المتزوجة ، ونغفل التى لم تتزوج ، أليس من حقِّها هى الأخرى أن تتزوج ؟

ثم إن المرأة التى قبلَتْ أن تكون الثانية ما قبلت إلا لأنها لم تستطع أنْ تكون الأولى ، وكذلك الثالثة ما قبلتْ ، إلا لأنها لم تستطع أن تكون الثانية .. إلخ ثم نقول لهؤلاء : أألزمك ربك أنْ تعدد ؟ هذه مسألة أباحها الشارع لحكمة ، ولم يلزمك بها ، فإنْ كان التعدد لا يعجبك فاكتف بواحدة .

والذين أثاروا الضجة فى تعدُّد الزوجات أثاروا أكثر منها فى مسألة ملْك اليمين فى الإسلام ، وراحوا يتهمون الإسلام والمسلمين : كيف يجمع الرجل فوق زوجاته كذا وكذا من ملْك اليمين ؟

ومعلوم أن ملْك اليمين كان موجوداً قبل الإسلام ، وظل موجوداً ، حتى دعا القانون الدولى العام إلى منع ظاهرة العبودية ، ودعا إلى تحرير العبيد ، فسرَّح الناس ما عندهم من العبيد ، وكان منهم مَنْ يشترى العبيد من أصحابهم ثم يُطلق سراحهم .

ومن هؤلاء العبيد مَنْ كان يعود إلى صاحبه وسيده مرة أخرى يريد العيش فى كنفه وفى عبوديته مرة أخرى ؛ لأنه ارتاح فى ظل

هذه العبودية ، وعاش فى حمايتها ، وكان بعضهم يفخر بعبوديته ولا يسترها فيقول : أنا عتيق آل فلان .

والمنصف يجد أن مِلْك اليمين فى الإسلام ليست سُبَّة فيه ، إنما مفخرة للإسلام ؛ لأن مَلْك اليمين وسيلته فى الإسلام واحدة ، هى الحرب المشروعة ، فالإسلام ما جاء لينشىء رِقّاً ، إنما جاء لينشىء عتقاً .

الإسلام جاء والرق موجود ، وكان العبيد يُباعون مع الأرض التى يعملون بها ، ولا سبيل للحرية غير إرادة السيد فى عِتْق عبده ، فى حين كانت منابع الرقّ كثيرة متعددة ، فكان المدين الذى لا يقدر على سداد دَيْنه يبيع نفسه أو ولده لسداد هذا الدين ، وكان اللصوص وقُطّاع الطرق يسرقون الأحرار ، ويبيعونهم فى سوق العبيد ... إلخ .

فلما جاء الإسلام حرَّم كل هذه الوسائل ومنعها ، ولم يُبْقِ إلا منبعاً واحداً هو السَّبْى فى حرب مشروعة ، وحتى فى الحرب ليس من الضرورى أن ينتج عنها رقٌّ ؛ لأن هناك تبادلَ أسرى ، ومعاملةً بالمثل ، وهذا التبادل يتم على أقدار الناس ، فالقائد أو الفيلسوف أو العالم الكبير لا يُفتدى بواحد من العامة ، إنما بعدد يناسب قدره ومكانته ، واقرأ فى ذلك قوله تعالى : ﴿ **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** .. (٤) ﴾ [محمد]

لأن الحرب ما شُرعَتْ فى الإسلام ليُرغم الناسُ على الدين ، لكن ليُحمى اختيارهم للدين ، بدليل أن البلاد التى دخلها الفتح الإسلامى بقى فيها كثير من الناس على كفرهم ، ثم ألزمهم دفع الجزية مقابل الزكاة التى يدفعها المسلم ، ومقابل الخدمات التى تؤديها إليه الدولة .

ثم تأمل كيف يعامل الإسلام الأسرى ، وعلى المجتمع الظالم الذى ينتقد الإسلام فى هذه الجزئية أن يعلم أن الذى أسرْتَه فى المعركة قد قدرْتَ عليه ، وتمكَّنْتَ منه ، وإنْ شئت قتلتَهُ ، فحين يتدخَّل الشرع هنا ويجعل الأسير ملْكاً لك ، فإنما يقصد من ذلك حَقْن دمه أولاً ، ثم الانتفاع به ثانية ، إما بالمال حين يدفع أهله فديته ، وإما بأنْ يخدمك بنفسه .

إذن : المقارنة هنا ليستْ بين رِقٍّ وحرية كما يظن البعض ، إنما هى بين رِقٍّ وقتل .

إذن : مشروعية الرق فى أسرى الحرب إنما جاءتْ لتحقنَ دم المأسور ، وتعطى الفرصة للانتفاع به ، فإذا لم يتم الفداء ولا تبادل أسرى وظلَّ أسيرك بيدك ، فاعلم أن له أحكاماً لا يصح تجاوزها ، فهو شريكك فى الإنسانية المخلوقة لله تعالى ، وما أباح الله لك أنْ تأسره ، وأن تملكه إلا لكى تَحْقِنَ دمه ، لا أن تُذلَّهُ .

واقرأ قول النبى ﷺ : « إخوانكم خَولُكُم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمَنْ كان أخوه عنده فليُطْعمه مما يطعم ، وليُلْبسْه مما يلبس ، ولا يُكلِّفه ما لا يطيق ، فإن كلَّفه فَلْيُعنْه »(١) .

فأىُّ إكرام للأسير بعد هذا ، بعد أنْ حقن دمه أولاً ، ثم كرَّمه بأنْ جعله أخاً لك ، واحترم آدميته بالمعاملة الطيبة ، ثم فتح له عدة منافذ تؤدى إلى عتْقه وحريته ، فإنْ كان للرقِّ فى الإسلام باب واحد ، فللحرية عدة أبواب ، منها العتق فى الكفارات وهى فى تكفير الذنوب التى بين العبد وربه .

(١) حديث متفق عليه . أخرجه البخارى فى صحيحه (٣٠ ، ٢٥٤٥) كتاب الإيمان ، وكذا مسلم فى صحيحه (١٦٦١) كتاب الأيمان من حديث أبى ذر رضى الله عنه .

فإذا لم تكُنْ هناك ذنوب فقد رغَّبنا الشرع في عتْق الرقاب لاجتياز العقبة كما في قوله تعالى : ﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣)﴾ [البلد]

هذا إنْ كان الأسير رجلاً ، فإنْ كان امرأة ، ففيها نفس التفصيل السابق ، وتُعامَل نفس المعاملة الطيبة يزيد على ذلك أن للأَمَة - وهى فى بيت سيدها - وضعاً خاصاً ، فهى ترى سيدتها تتمتع بزوجها ، وترى البنت تتزوج ، فيأخذها زوجها إلى بيت الزوجية ، إلى آخر مثل هذه الأمور ، وهى تقف موقف المتفرج ، وربما أخذتها الغيرة من مثل هذه المسائل ، فيكرمها الله حين يُحلّها لسيدها ، فيكون لها ما لسيدتها الحرة ، فإذا ما أنجبتْ لسيدها ولداً صارت حُرَّة به ، وهذا منفذ آخر من منافذ القضاء على الرق .

وقوله تعالى : ﴿لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ .. (٥٠)﴾ [الأحزاب] هذه هى الهبة الخالصة للنبى ﷺ دون أمته ، كأن الله يقول لنبيه : لا نريد أنْ نُحمِّلك ضيقاً فى أىِّ شىء لتفرغ أنت لمهمتك الصعبة . ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥٠)﴾ [الأحزاب]

ثم يقول الحق سبحانه :

﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا (٥١)﴾

قوله ﴿ تُرْجِى من تَشَاءُ منهُنَّ .. (٥١) ﴾ [الأحزاب] أى : تؤخر مَنْ تشاء من زوجاتك عن ليلتها ﴿ وتُؤْوِى إلَيْكَ من تَشَاءُ .. (٥١) ﴾ [الأحزاب] أى : تضم إليك ، وتضاجع مَنْ تشاء منهن ﴿ ومَنِ ابْتَغَيْتَ .. (٥١) ﴾ [الأحزاب] من طلبتَ من زوجاتك وقربت ﴿ ممَّنْ عَزَلْتَ .. (٥١) ﴾ [الأحزاب] أى : اجتنبتَ بالإرجاء والتأخير ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ .. (٥١) ﴾ [الأحزاب] أى : لا إثم ولا حرج .

﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ ولا يَحْزَنَّ ويَرْضَيْنَ بمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ .. (٥١) ﴾ [الأحزاب] أى : أنهُنَّ جميعاً سيفرَحْنَ ، التى تضمها إليك ، والتى تُرجئها وتؤخرها ، وسوف يرضَيْنَ بذلك ؛ لأنهن يعلَمنَ أن مشيئتك فى ذَلك بأمر الله ، فالتى ضمها رسول الله إليه تفرح بحب رسول الله ولقائه ، والتى أُخِّرَتْ تفرح ؛ لأن رسول الله أبقى عليها ، ثم عاد إليها مرة أخرى وضمَّها إليه وقرَّبها ، وهذا يدل على أن لها دوراً ومنزلة ، وأيضاً حين يكون ذلك من تشريع رب محمد لمحمد ، فإنه لا يعنى أنه كرهها أو زهد فيها ، فإنْ فعلْتَ ذلك يا محمد - مع أن فيه مشقة - فإنما فعلْتَه طاعة لأمر مَنْ ؟ لأمر الله ، فتأخذ ثواب الله عليه .

وحين نتأمل كلمة ﴿ تَقَرَّ .. (٥١) ﴾ [الأحزاب] تجد أنها كعامة كلمات القرآن (كالألماس) ، لكل ذرة تكوينية فيه بريق خاص وإشعاع ؛ لذلك يقولون عنه : (دا بيلالى) ومع كثرة بريقه لا يطمس شعاعٌ فيه شعاعاً آخر ، كذلك كلمات القرآن .

(قرَّ) وردتْ كثيراً فى القرآن كما فى ﴿ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّى ولَكَ .. (٩) ﴾ [القصص]

كلمة قرَّ معناها سكن ، نقول : قَرَّ بالمكان أى : استقر فيه وسكن ، والقرّ هو البرد ، وقُرَّة العين تأتى بالمعنيين ، فالعين تسكن

عند شيء ما ، ولا تنتقل إلى غيره إنْ كان جميلاً يأسرها فلا تفارقه ، يقولون : فلان قيْد النظر .

وفي المقابل يقولون : فلان عينه زائغة يعني : لا تستقر على شيء أو (عينه دشْعَة) عند إخواننا الذين ينطقون الجيم دالاً مثل (دِرْدَة) يقصدون جرجا ، والعين الجشعة[1] بنفس المعنى ، وفي المعنى السياسي يقولون : فلان له تطلُّعات يعني : كلما وصل إلى منصب نظر إلى الأعلى منه .

أما القُرُّ بمعنى البرودة ، فَقُرَّة العين تعني : برودتها ، وهي كناية عن سرورها ؛ لأن العين لا تسخُن إلا في الحزن والألم ؛ لذلك ثبت أخيراً أن حبة العين (ترمومتر) دقيق لحالة الجسم كله ، وميزان لصحته أو مرضه .

ولأهمية العين نقول في التوكيد : جاءني فلان عينه ، وسبق أن تحدثنا عن ظاهرة الاستطراق الحراري في جسم الإنسان وقلنا : إن من المعجزات في تكوين الإنسان أن الاستطراق الحراري في جسمه يتم بنظام خاص ، بحيث يحتفظ كل عضو في الجسم بحرارة تناسبه ، فإن كانت حرارة الجسم العامة والمثالية ٣٧° - ومن العجيب أنها كذلك عند سكان القطب الشمالي ، وهي كذلك عند سكان خط الاستواء - فإن حرارة الكبد مثلاً لا تقل عن ٤٠° مئوية ، أما العين فإذا زادت حرارتها عن عشر درجات تنفجر .

إذن : فقُرَّة عَيْن زوجات النبي وسُرورهن في مشيئته ، حين

(١) الجشع : أسوأ الحرص . وقيل : هو أشد الحرص على الأكل وغيره ، وقيل : هو أن تأخذ نصيبك وتطمع في نصيب غيرك . [لسان العرب - مادة : جشع] .

يُقرِّب إليه مَنْ يُقرِّب ، أو يؤخر من يؤخر ؛ لأن مشيئته نابعة من أمر الله له .

وقوله تعالى : ﴿ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ .. ﴿٥١﴾ ﴾ [الأحزاب] أى : فى أىِّ الحالات ، ثم جاء قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾ ﴾ [الأحزاب] ليشير إلى أن الرضا هنا ليس هو رضا القوالب ، إنما يراد رضا القلب بتنفيذ أوامر الله دون أنْ يكون فى النفوس دخائل أو اعتراض .

فالله سبحانه ﴿ كَانَ عَلِيمًا .. ﴿٥١﴾ ﴾ [الأحزاب] يعلم ما فى القلوب ﴿ حَلِيمًا ﴿٥١﴾ ﴾ [الأحزاب] لا يجازيكم على ما يعلم من قلوبكم ، ولو جازاكم على قَدْر ما يعلم لأتعبكم ذلك .

وتأمل حلْم الله علينا ورحمته بنا فى مسألة البدء ببسم الله ، فالنبى ﷺ يُعلِّمنا أن كل عمل لا يبدأ ببسم الله فهو أبتر أى : مقطوع البركة ، فالإنسان حين يبدأ فى الفعل لا يفعله بقدرته عليه ، ولكن بتسخير مَنْ خلقه له ، فحين تقول : بسم الله أفعل كذا وكذا ، فإنك تفعل باسم الذى سخَّر لك هذا الشيء .

لذلك يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِى خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ [الزخرف]

فعليك أنْ تبدأ ببسم الله حتى إنْ كنتَ عاصياً لله ، إياك أن تظنَّ أنك لستَ أهلاً لهذه الكلمة ؛ لأن ربك حليم ، ورحمن رحيم .

ثم يقول الحق سبحانه[1] :

﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ[2] وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا (٥٢) ﴾

سبق أن تناولنا تفسير هذه الآية فى إطار سياق الآيات السابقة ، ونلخصها هنا فى أن الحق سبحانه بدأ رسوله أولاً بأن أحلَّ له فى قوله : ﴿ يَـٰأَيُّهَا النَّبِىُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ .. (٥٠) ﴾ [الأحزاب] ثم قيد هذا التحليل هنا ، فقال : ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ .. (٥٢) ﴾ [الأحزاب]

---

(١) قال ابن كثير فى تفسيره (٥٠١/٣) : « ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وابن زيد وابن جرير وغيرهم أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبى ﷺ ورضاً عنهن على حُسْن صنيعهن فى اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة لمَّا خيرهن رسول الله ﷺ كما تقدم فى الآية ، فلما اخترن رسول الله ﷺ كان جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن وحرَّم عليه أن يتزوج بغيرهن أو يستبدل بهن أزواجاً غيرهن ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء والسرارى فلا حرج عليه فيهن ، ثم إنه تعالى رفع عنه الحرج فى ذلك ونسخ حكم هذه الآية ، وأباح له التزوج ، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوُّج لتكون المنة لرسول الله ﷺ عليهن » .

(٢) قال القرطبى فى تفسيره (٥٤٩١/٨) : « اختلف العلماء فى إحلال الأمة الكافرة للنبى ﷺ على قولين :

الأول : تحل لعموم قوله ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ .. (٥٢) ﴾ [الأحزاب] قاله مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحكم .

الثانى : لا تحل تنزيهاً لقدره عن مباشرة الكافرة ، وقد قال الله تعالى ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ .. (١٠) ﴾ [الممتحنة] فكيف به ﷺ ؟ » .

فالحق سبحانه يأتى بالمخفَّف فى أشياء ، ثم يأتى بالمثقَّل ؛ ليعلم القوم أن الله تعالى بدأ رسوله بالعطف والرحمة والحنان ، ويُبيِّن فضله عليه ، كما قال له سبحانه ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ .. (٤٣)﴾ [التوبة] قبل أنْ يعاتبه بقوله : ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ .. (٤٣)﴾ [التوبة]

وهذه الآية ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ .. (٥٢)﴾ [الأحزاب] توضح أنَّ ما شُرِع لرسول الله فى مسألة تعدُّد الزوجات غير ما شُرِع لأمته ، فرسول الله استثناه الله تعالى فى المعدود لا فى العدد ، والفرق بين الاستثناء فى العدد والاستثناء فى المعدود أن العدد يُدَار فى أشياء متعددة ، فلو أنه أباح له عدد تسع ثم تُوفِّين لكَان له أن يتزوج بتسع أُخَر ، وإنْ ماتت واحدة منهن له أن يتزوج بواحدة بدلاً منها .

لكن الاستثناء لم يكُنْ لرسول الله فى العدد كأمته ، إنما فى المعدود ، بحيث يقتصر على هؤلاء بخصوصهن ، والحكمة فى ذلك أن التى يفارقها زوجها من عامة نساء المؤمنين لها أنْ تتزوج بغيره ، على خلاف زوجات رسول الله ، فإنهن أمهات للمؤمنين ، فلا يحل لهُنَّ الزواج بعد رسول الله .

ثم أوضحنا أن مسألة مِلْك اليمين ليستْ سُبَّة فى جبين الإسلام ، إنما هى ميزة من ميزاته ، فالله ملَّك الرقبة ليحميها من القتل ، والمقارنة هنا ليستْ بين رق وحرية ، إنما بين رق وقتل كما أوضحنا ، والذى يتأمل حال المملوك أو المملوكة فى ظل الإسلام لا يسعه إلا الاعتراف بحكمة الشرع فى هذه المسألة .